



تَلْخِيسُ الدَّرْسِ السَّادِسِ

مِن شَرْحِ كِتَابِ الصِّيَامِ

-الْمَوْطَأ-

الشيخ محمد بازموّل - حفظه الله -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتن

باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

- حدثني يحيى وسمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعتُ فيمن أوجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه: أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو بيني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليه الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت، وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر).

- قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك.

هذا الباب أورده الإمام مالك لبيان حكم من وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين: كفارة الظهار - كفارة قتل الخطأ.

فائدة:

سلف الإمام البخاري في تراجم الأبواب هو الإمام مالك، وسلف البخاري في الإشارة إلى فقه الحديث وإلى فقه المسائل في التبويب هو الإمام مالك، وسلف الإمام البخاري في الكلام أثناء الباب على فقه الباب أو على مسألة تتعلق بالباب هو الإمام مالك رحمه الله، وقد كان البخاري يترسم خطى مالك كثيراً في التبويب.

مسألة: هل يقطع تتابع الصيام في كفارة قتل الخطأ وفي كفارة الظهار المرض؟

← **القول الأول:** إذا قُطع الصيام أستاذنف بأي حال دون التفريق بين المرض الشديد والغير شديد، أو السفر وغيره.

← **القول الثاني:** وهو الذي اختاره الإمام مالك - رحمه الله -

1- إذا كان المرض غالب لا يستطيع الإنسان معه أن يصوم، يفطر، فإذا خفف منه واستطاع الصوم فعليه أن يبادر بالصوم و بيني على ما سبق، أما إذا لم يبادر بالصوم وأخر فإنه يستأنف ولا بيني على ما سبق.

2- إذا كان المرض خفيفاً لا يؤثر عليه في الصوم فالأصل أن لا يفطر، وإن أفطر فإنه يقطع التتابع.

هل يقطع الحيض يقطع التتابع في كفارة القتل الخطأ؟

المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأً إذ حاضت بين ظهري صيامها إذا طهرت عليها أن لا تؤخر الصيام و تبي على ما قد صامت.

هل يقطع السفر تتابع كفارتي الظهر والقتل الخطأ؟

- 1- السفر الذي له أن يقطع به الصوم ثم يبي هو السفر الذي لا يستطيع معه الصوم للمشقة .
- 2- أما إذا سافر ليكون له عذر يقطع به الصوم فلا ما يجوز له ذلك! و يقطع التتابع وعليه أن يستأنف.



باب ما يفعل المريض في صيامه

- قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أنّ المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى جالساً ودين الله يسر وقد أرحص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:184]، فأرحص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إلى وهو الأمر المجتمع عليه).

أقوال أهل العلم في متى يفطر المريض؟

← **القول الأول:** الفطر مطلقا سواء كان مرضاً يشق عليه معه الصوم أو لم يكن كذلك، لأن :

- 1- دين الله يسر وقد ورد عن بعض السلف أن بعضهم إذا أوجعه أصعبه أفطر.
- 2- الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.
- 3- الله أرحص للمريض الفطر بدون تقييد فلا نضيف من عندنا قيود لم يأت بها الله ولا رسوله.
- 4- الله رخص للصائم أن يفطر وهو مسافر وهو أقوى من المريض ولا تبلغ مشقة المسافر في الصوم مشقة المريض. فالإنسان قد لا يشق عليه الصيام في السفر ومع ذلك الله أرحص له بأن يفطر، فكذا المرض.

وهذا القول هو الذي اختاره الإمام مالك -رحمه الله-

القول الثاني: المريض إذا أصابه المرض الذي يشقُّ عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له



أن يفطر.

باب النذر في الصيام والصيام عن الميت

المتن

- حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سُئِلَ عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: لبيدأ بالنذر قبل أن يتطوع.
- قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.
- قال مالك: من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يُؤيِّ ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يُبَدَى على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهينة ما يتطوع به ممَّا ليس بواجب، وإنما يُجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخَّر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتَّى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمَّى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاضٍ، فلو كان ذلك جائزاً له أخَّر هذه الأشياء حتَّى إذا كان عند موته سمَّاها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له.
- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

الصوم الواجب قسماً:



- الواجب على المسلم بحق الإسلام: هو صوم رمضان.
- الذي يوجبه العبد على نفسه: إمَّا أن يكون صوم في كفارة، وإمَّا أن يكون صوم في نذر أو غير ذلك.

موسألة: إذا وجبت على إنسان كفارة فيها عتق رقبة أو إطعام مساكين ومات ولم يُكفِّر، هل يجوز لورثته أن



يُكفروا عنه أو لا يجوز؟ وهل الكفارة تكون في أصل المال أو تكون في الثلث؟

بيِّن الإمام مالك أنّ من وجبت عليه كفارة مالية ومات ولم يؤدها :

- 1- إذا أوصى : تُخْرَج من هذا الثلث.
- 2- إذا لم يوص : لا يلزم الورثة أن يخرجوا عنه ذلك، إمَّا يجوز لهم لأنّ :
- الأصل أنّه لا ينوب أحد عن أحد، لا في صلاة، ولا في صوم، ولا في حجّ، ولا في غيره، مادام الأمر من باب العبادات المحدودة، أمَّا الأموال وغيرها يجوز فيها النيابة عند جمهور أهل العلم.
- لأنّه بهذه الطريقة قد يُضارر الورثة فهذا المال ينبغي أن يكون لهم وهو الذي فرّط.

مسألة: من كان عليه صوم نذر وأراد أن يتطوع أيهما يُبدَأ؟

قال سعيد بن المسيب: يُبدَأ بصوم النذر. هل هذا على الوجوب؟

- 1- إذا لم يُعَيَّن الشهر: يبدأ بالنذر على سبيل الاختيار بأن يُقدَّم ما أوجبه على نفسه على التطوع، وهذه قاعدة عند أهل العلم: أنَّ الإشتغال بالواجب يُقدَّم على الإشتغال بالأمر المستحب.
- 2- إذا عَيَّن شهراً وكان هذا الشهر هو الذي فيه: فيجب عليه المبادرة بالصوم بالنذر بلا خلاف.

مسألة: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد؟

1- في العبادات المحضة:

- ✓ المذهب عند المالكية: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد ، كلَّ العبادات المحضة لا نيابة فيها مطلقاً. والذي ذهب إليه مالك خلاف الحديث الصحيح في البخاري وغيره: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه).
- ✓ جمهور أهل العلم: يجيزون النيابة بشرطها في : الحج، والصوم، أما الصلاة فلم يأت عن أحد أنه يصلي عن أحد.

2- في العبادات المالية:

اتفق أهل العلم على أنَّ العبادات المالية يجوز أن ينوب بعض المسلمين عن بعض سواء كانوا من الأولياء أو من غير الأولياء.

❖ فرع: كيف يُوفق بين ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) وبين ما ورد عن ابن عباس وعن عائشة وعن ابن عمر (أنه لا يصوم أحد عن أحد) ؟

قال العلماء: يُوفق بين ذلك بأنه:

- 1- قضاء رمضان والكفارات : لا يصوم أحد عن أحد .
- 2- صيام نذر: يصوم عنه للحديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)

❖ فرع: هل يجب على وليه شيء آخر إذا لم يجب عليه الصوم؟

- القول الأول: إذا لم يُفترط المتوفى في الصيام ومات قبل الصيام بدون تفريط أطعمه عنه وليه عن كل يوم مسكيناً، أما إذا أُخِّر القضاء لهذه الكفارات بلا عذر فلا يلزم وليه شيء، لا كفارة ولا صوم، وأمره إلى الله.

- **القول الثاني:** إن مات وعليه صيام كفارة ولم يفترط فليس على وليه شيء، أما إن فترط فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكين.

الذي يظهر في الأحاديث والنصوص أنه لا يلزم وليه شيء، لأنه :

- لم يأت فيه نص .
- ولأن الأصل في مال المسلم الحرمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) فبأي حق نقتطع من وليه ماله ونقول تطعم عنه مساكين!

المتن

باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

- حدثني عن مالك عن زيد بن أسام عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا.
- قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما يرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه.
- وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو من سفر.
- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: يُفرك بينه ، وقال الآخر: لا يُفرك بينه، لأدري أيهما قال يُفرك بينه.
- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.
- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد: أحبُّ إلي أن لا يُفرك قضاء رمضان وأن يواتر.
- قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فترق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه.
- قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه.

- وحديثي عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره، قال: كنتُ مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلتُ له: نعم يقطعها إن شاء، فقال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.
- قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن يكون ما سَمَّى الله في القرآن يُصام متتابعاً.
- وسُئِلَ مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام .
- فسُئِلَ مالك: كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة فإذا رآته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغسل وتصوم.
- وسُئِلَ عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحبُّ إليَّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه .

أفطر ظاناً أنّها غربت

عليه القضاء .

أكل وشرب بعد السحور يظنّه ليل ثم تبين أنّه فجر

ليس عليه شيء . و يتمّ صيامه .

لماذا يأمر بالقضاء إن شكّ في الغروب فأفطر ولا يأمر بالقضاء من أفطر لما لم يتبين الفجر؟

لأنّ الله أذن لنا أن نأكل ونشرب حتّى يتبين الفجر ، أمّا في النهار الله لم يأذن لنا أن نأكل ونشرب حتّى نتبين .

من أفطر من رمضان أيام هل يقضيها متتابعة أو يقضيها متفرقة أو الأمر واسع؟

✓ **القول الأول:** من أفطر أياماً متتابعة من رمضان يقضيها متتابعة ومن أفطر أياماً متفرقة من رمضان لا يلزمه التتابع لما ورد عن ابن عمر(أنّه كان يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر)، فهنا ذكر المريض أو المسافر، والمريض العادة أيام متتالية والمسافر العادة أيام متتالية، فإن عمر يوجب التتابع على من أفطر أياماً متتابعة.

✓ **القول الثاني :** وهو الرَّاجح أنه يجوز قضاء الأيام متفرقة والأفضل قضاؤها متتابعة إذا كان أظرفها متتابعة، لأنَّ الله عز وجل لم يُوجب أكثر من أن يصوم عدّة من أيام آخر، فاشتراط التابع ليس بواجب بدليل أن هناك من خالف ابن عمر من الصحابة فقال بعدم التابع كما أورده الإمام مالك في الأثر (عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يُفترق بينه، وقال الآخر: لا يُفترق بينه) فدلّ ذلك أنّ هذا سنة وهذا سنة، وهذا له أصل وهذا له أصل.

✓ **القول الثالث:** يجب التابع فيمن أظرف أياماً متتابعات، ولا يجب التابع فيمن أظرف أياماً متفرقات، ولكن يُعكّر على هذا القول أنّ النساء كنّ يحضن في رمضان ويفطرن أياماً متتابعة ولم يأتِ أنهن كن يقضين أيام الصوم أياماً متتابعة، وعليه يكون الحكم أن التابع في القضاء أفضل لمن أظرف أياماً متتابعة، ولا نقول واجب.

مسألة : من ذرعه القيء في الصيام

من يذرعه القيء في الصيام فهو على حالين:

- 1- إذا ذرعه القيء بدون تكلف منه، لا يُفطر ويُتم صومه وصومه صحيح.
- 2- من تكلف القيء واستقاء : أظرف ذاك اليوم وعليه قضاء ولا يلزمه كفارة عند مالك، لحديث: (من ذرعه القيء فإنه يتم صومه ولا شيء عليه ومن استقاء فقد أظرف فليقضي يوماً مكانه) .

من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب

- 1- عند الإمام مالك عليه قضاء يوم مكانه.
- 2- الراجح : يتم صومه ولا شيء عليه للحديث الصحيح (من أكل أو شرب ناسياً فقد أطعمه الله وسقاه)

فوائد من القصة التي ذكرها حميد بن قيس المكي (أنه كان مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان وسأله عن صيام أيام الكفارة - والظاهر أنها كفارة حنث اليمين {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة:196] - أمتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلّ له: نعم يقطعها إن شاء، فقال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات، قال مالك: وأحبُّ إلى أن يكون ما سمّي الله في القرآن يُصام متتابعاً).

- 1- فيه أنّ الشيخ لا يمنع تلميذه أن يجيب أمامه فإنَّ مجاهد لم ينكر على حميد أنه بادر إلى الجواب وهذا من باب تدريب الشيخ للتلاميذ على الفتوى وعلى مسائل العلم.
- 2- وفيه: أنّ من تعقب قول الغير أبرز دليله.
- 3- وفيه: الإحتجاج بالقراءة الشاذة: التي صحَّ سندها وتخالف رسم المصحف والتي يحتمل أن تكون من الحرف الذي لم يدرجه عثمان في المصحف العثماني، ويُحتمل أنّها من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيرا للآية، ويُحتمل أن تكون من قول الصحابي تفسيرا للآية، و قول الصحابي في تفسير الآية له حكم

الرفع، فما بالك إذا أدرجه في قراءة الآية فهذا عنده أوثق من الأول، فهذه القراءة حجة يُحتج بها لأنها لاتنزل عن خير الآحاد عند أهل العلم، وهو ماذهب إليه الإمام مالك رحمه الله و مجاهد رحمه الله .

4- كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة.

مسألة: المرأة إذا أصبحت في نهار رمضان ومج فرجها دمًا عبيطاً أحمر، ما الحكم؟

الأصل أنّ ما يخرج من الرحم هو من الحيض حتى يثبت خلافه، ولذلك الإمام مالك يقول: إذا مج رحم المرأة دمًا عبيطاً أي دم أحمر في غير أيام الحيض فإنه حيض، تُفطر ذلك اليوم ولا تصوم وتقضي يوماً مكانه ولا يلزمها شيء على الأصل، حتى يتبين أنه استحاضة، وعادة الإستحاضة لا تأتي قبل الحيض إنما تأتي متصلة بالحيض.

أما في حال إن كانت تمج حجة في أول يوم ثم بعدها ما يأتي، ثم تمج حجة في الثانية وبعدها ما يأتي، في اليوم الثالث يأتي الحيض فنقول: ما أخرجه الرحم من الدم الأصل فيه عند العلماء أنه حيض حتى يتبين خلافه، وعلى هذا كلام الإمام مالك في هذا الباب، ويمكن أن يُقال أن المرأة إذا كانت مميزة لدمها يعنى تعرف دم الحيض فإن دم الحيض أسود نتن، إذا كانت مميزة لدم الحيض ولم تر في هذا الدم صفات دم الحيض، فنقول: أنت لك أن تنمي الصوم وهذا الدم لا يضرك طالما أنك لم تتبين فيه صفة دم الحيض الذي أنت تعتادينه، أما إذا كنت غير مميزة فالأصل أن كل دم يخرج من الرحم هو دم حيض، واضح! طيب.

مسألة: من أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء شهر رمضان؟ هل عليه صيام هذا

اليوم؟ هل عليه امساك بقية اليوم؟

الذي عليه الإمام مالك وهو الراجح ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل و يقضي اليوم الذي أسلم فيه -خروجاً من الخلاف وأحوط في هذه المسألة-

* * *